

Distr.: General  
20 September 2013

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣  
البند ١٤ (د) من جدول الأعمال

### قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة المخدرات (E/2013/28)]

٤٢/٢٠١٣ - مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ضرورة معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(١)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٢)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٣)</sup> التي تشكل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلق بالتدابير اللازمة للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك الجهود،

وإذ تدرك تماما أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوننا دوليا فعالا ومتزايدا وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن قوامه تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



الرجاء إعادة الاستعمال



13-43580



وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٤)</sup> وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة<sup>(٥)</sup>، وإذ تؤكد الالتزام الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٦)</sup> اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٧)</sup> و ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠<sup>(٨)</sup> و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(٩)</sup> و ٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(١٠)</sup> التي أفضت إلى عقد حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة في مقاطعتي تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في ليما في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ اللذين استضافتهما حكومتا تايلند وبيرو على التوالي بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللذين نظرت فيهما الدول الأعضاء في المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة واعتمدتها<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي لاحظت فيه ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وتنسيق هذه الاستراتيجيات مع تدابير التنمية الأخرى، بهدف

(٤) قرار الجمعية العامة د/٢٠ - ٢/٢٠، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة د/٢٠ - ٤/٢٠ هاء.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠) انظر E/CN.7/2013/8.

الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر، وسلمت بما تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في إيجاد البدائل، بما فيها إيجاد البدائل الوقائية، من دور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، ودعت تلك البلدان إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات تلك مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة،

**وإذ تسلم** بأن التنمية البديلة<sup>(١١)</sup> بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات وبأنها خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات وأحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج موجهة نحو التنمية فيما يتعلق بالمخدرات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وللقانون الدولي، وبخاصة في ظل احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup> ومبدأ المسؤولية العامة المشتركة والأهداف الإنمائية للألفية، بما يراعي أيضا الأوضاع الخاصة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء، الشواغل الأمنية،

١ - **ترحب** بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة الذي عقد في ليما في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بما في ذلك اعتماد إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة<sup>(١٣)</sup>؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن نتائج ذلك المؤتمر<sup>(١٤)</sup>؛

٣ - **تعتمد** إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة المشار إليهما أعلاه المرفقين بهذا القرار، باعتبارهما مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

(١١) وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و ١٢/٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية الوقائية بطريقة تركز على الاستدامة والتكامل لرفع مستوى معيشة الناس.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ٤ - تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها وامتنانها لحكومي تايلند وبيرو لعقدتهما حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، على التوالي.

### المرفق

#### مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

##### إعلان ليما بشأن التنمية البديلة

نحن الممثلين المجتمعين في ليما لحضور المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

إذ نؤكد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(١٣)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(١٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(١٥)</sup>، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ منها، تشكل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وإذ نحث على تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ نعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين التي عقدت في عام ١٩٩٨<sup>(١٦)</sup> والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩<sup>(١٧)</sup>،

وإذ نلاحظ، كما ذكر في حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة التي عقدت في تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٦) قرار الجمعية العامة د/٢٠ - ٢، المرفق.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن الإعلان السياسي وخطة العمل الآنف ذكرهما إلى جانب خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة<sup>(١٨)</sup> تمثل تقدما كبيرا لأنها تروج للتنمية البديلة في إطار تنمية ريفية وطنية واسعة النطاق وتؤكد ضرورة التصدي للفقر الذي يعد، في جملة أمور، أحد دوافع زراعة المحاصيل غير المشروعة وتدعو إلى الربط بين مؤشرات التنمية البشرية ومؤشرات خفض المحاصيل لقياس نجاح الجهود المبذولة من أجل التنمية البديلة،

**وإذ نعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج موجهة نحو التنمية فيما يتعلق بالمخدرات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وللقانون الدولي، وبخاصة في ظل احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup> ومبدأ المسؤولية العامة المشتركة والأهداف الإنمائية للألفية، بما يراعي أيضا سيادة القانون والأوضاع الخاصة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء، الشواغل الأمنية،**

**وإذ نشير إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠<sup>(٢٠)</sup> و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(٢١)</sup> و ٤/٥٥ و ٨/٥٥ المؤرخين ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢٢)</sup>،**

**وإذ نسلم بأن التنمية البديلة التي تشمل، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية تشكل جزءا من استراتيجيات مستدامة وفعالة لمراقبة المحاصيل قد تتضمن أيضا تدابير للإبادة وإنفاذ القانون،**

**وإذ نسلم أيضا بأن التنمية البديلة عملية تهدف إلى منع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية والقضاء عليها باتخاذ تدابير للتنمية الريفية تصمم خصيصا لذلك الغرض في سياق نمو اقتصادي وطني مطرد والجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان التي تعمل على مكافحة**

(١٨) قرار الجمعية العامة د/٤ - ٤/٢٠ هـ.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢١) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

المخدرات، وإذ نسلم بالظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة للمجتمعات والجماعات المستهدفة، في إطار حل شامل ودائم لمشكلة المخدرات غير المشروعة،

**وإذ نسلم كذلك** بأن مشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها على نحو غير مشروع ترتبط في كثير من الأحيان بالمشاكل التي تواجهها التنمية، وأن تلك الصلة تقتضي، في سياق المسؤولية العامة المشتركة، قيام تعاون وثيق بين الدول والأجهزة المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية،

**وإذ نسلم** بالدور الأساسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بصفتها هيئة إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأجهزتها الفرعية، جنباً إلى جنب مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة في المقام الأول عن معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات،

**وإذ نعيد تأكيد** أن التنمية البديلة هي إحدى الأدوات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

**وإذ نشير** إلى المدخلات المقدمة لمشروع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة التي وافق عليها المشاركون في حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة التي عقدت في مقاطعتي تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(٢٣)</sup> وإذ ننوه بتقديمها مع التقدير،

١ - **نرحب** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة الذي عقد في ليما في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي تتضمن هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، بصيغتها الواردة في التذييل الملحق بهذه الوثيقة؛

٢ - **نشجع** الدول والمنظمات الدولية المختصة والكيانات المعنية وسائر الجهات المعنية على أن تأخذ في الاعتبار هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة عند وضع استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة وتنفيذها؛

٣ - **نقدم** هذا الإعلان مع التذييل الملحق به إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإدراجه في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين؛

(٢٣) انظر E/CN.7/2012/8.

٤ - نعرب عن تقديرنا وامتناننا لحكومة بيرو لعقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة.

### التذييل

### المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة

#### ألف - أحكام عامة

١ - تمثل سياسات التنمية البديلة عنصراً هاماً في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، ولها دور هام في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وفي وضع سياسات شاملة للحد من الفقر وبناء صرح التعاون.

٢ - تمثل التنمية البديلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات، خياراً هاماً ومجدياً وقابلاً للاستمرار لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس عن طريق معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش.

٣ - تشكل التنمية البديلة، بما في ذلك في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، سياسة دولية قائمة على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة تسعى إلى تثبيط زراعة المحاصيل غير المشروعة في البلدان المتضررة من هذه المشكلة وفي البلدان التي يحتمل أن تستغل في أنشطة غير مشروعة.

٤ - ينبغي أن تراعى في رسم سياسات التنمية البديلة التي تشمل، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتنمية البديلة الوقائية وفي تنفيذها جوانب الضعف في المجتمعات والجماعات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها والاحتياجات الخاصة لهذه المجتمعات والجماعات، في الإطار الأوسع للسياسات الوطنية.

٥ - إن وضع استراتيجيات وبرامج فعالة للتنمية البديلة يقتضي، حسب الضرورة، توطيد المؤسسات الحكومية المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي دعم السياسات العامة بالقدر الممكن بطرق منها تعزيز الأطر القانونية وإشراك المجتمعات المحلية والمنظمات المعنية وتحديد الدعم المالي الكافي

وتوفيره وتقديم المساعدة التقنية وزيادة الاستثمار والاعتراف بحقوق الملكية وإنفاذها، بما في ذلك إمكانية الحصول على قطعة أرض.

٦ - ينبغي إشراك المجتمعات المحلية والمنظمات المعنية في وضع جميع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها لكي تحسد بالفعل احتياجات المجتمعات المستهدفة.

٧ - يمكن أن يسهم المجتمع المدني إسهاما كبيرا في وضع برامج فعالة ومستدامة للتنمية البديلة، لذا ينبغي تشجيعه على المشاركة بنشاط في جميع مراحل برامج التنمية البديلة.

٨ - إن اتباع نهج متكامل وتكميلي في البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية البديلة أمر بالغ الأهمية وينبغي تطبيقه في إطار متسق مع السياسات الأوسع نطاقا لمراقبة المخدرات، بما في ذلك خفض الطلب وإنفاذ القانون وإبادة المحاصيل غير المشروعة والتوعية، مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، حسب الاقتضاء، وبالتماشي مع الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات.

٩ - ينبغي أن تكفل الدول تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقبا صحيحا ومنسقا عند وضع برامج التنمية البديلة، وأن تأخذ في الحسبان في هذا الصدد المسائل المتعلقة بإبرام الاتفاقات وإقامة الشراكات القابلة للاستمرار مع صغار المنتجين والظروف المناخية المؤاتية وتوفير الدعم السياسي القوي وتيسير الوصول إلى الأسواق بسبل مناسبة.

١٠ - ينبغي الاضطلاع ببرامج التنمية البديلة في المناطق التي تزرع فيها محاصيل لإنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، على أساس فهم واضح للأهداف العامة المتمثلة، حسب الاقتضاء، في القضاء على عرض المخدرات أو الحد منه بشكل كبير وقابل للقياس مع تشجيع التنمية الشاملة والإدماج الاجتماعي والتخفيف من وطأة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية وسيادة القانون والأمن والاستقرار على الصعيدين القطري والإقليمي، مع مراعاة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١١ - ينبغي أن تضم برامج التنمية البديلة تدابير ترمي إلى حماية البيئة على الصعيد المحلي، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية، بتوفير الحوافز لبرامج المحافظة على البيئة والتثقيف المناسب والتوعية لكي يتسنى للمجتمعات المحلية تحسين سبل كسب رزقها والمحافظة عليها والتخفيف من الآثار السلبية في البيئة.



١٢ - ينبغي وضع برامج التنمية البديلة، بما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، لتلبية الاحتياجات على الصعيدين الإقليمي والإقليمي وينبغي إدماجها، حسبما تقتضيه الظروف، في المعاهدات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية الأوسع نطاقاً.

١٣ - إن التعاون والتنسيق وتولي الجهات المعنية لزاماً الأمور على الصعيد الدولي عوامل ضرورية لنجاح تنفيذ برامج التنمية البديلة واستدامتها. وينبغي أن تنظر جميع الأطراف المعنية إلى التنمية البديلة باعتبارها التزاماً طويل الأجل قد يتطلب وقتاً لتحقيق النتائج المرجوة.

١٤ - ينبغي أن تأخذ برامج التعاون الدولي التي تهدف إلى تحقيق التنمية البديلة في الاعتبار تجارب مختلف البلدان، بما في ذلك التجارب المكتسبة في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن تستند إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة في وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذ المشاريع المتصلة بها وأن تأخذ في الاعتبار الدعم المالي والتقني المتاح الذي توفره الجهات المانحة.

١٥ - ينبغي تنفيذ سياسات التنمية البديلة، باعتبارها إحدى الأدوات المتاحة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، جنباً إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالصحة والسلامة والأمن لضمان اتباع نهج شامل في معالجة التحديات التي قد تفرضها الصلة التي يمكن أن تقوم بين الاتجار بالمخدرات والفساد ومختلف أشكال الجريمة المنظمة، وفي بعض الحالات الإرهاب.

١٦ - يمكن أن تكون التنمية البديلة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية الشاملة وينبغي أن تكمل الجهود الاقتصادية المبذولة لمكافحة الفقر.

١٧ - ينبغي تقييم آثار برامج التنمية البديلة بناء على مدى إسهامها في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك القضاء على هذه المحاصيل، وعن طريق إجراء تقديرات تستند إلى مؤشرات التنمية البشرية والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتقييمات محايدة ودقيقة.

#### باء - الإجراءات وتدابير التنفيذ

١٨ - ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني قصارها، حسب الاقتضاء، للقيام بما يلي:

(أ) استهداف الزراعة والإنتاج غير المشروعين للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها، ومعالجة العوامل المتصلة بذلك، بالتخفيف من وطأة الفقر وتعزيز سيادة القانون والأطر المؤسسية، حسب الاقتضاء، وبتشجيع التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين أوضاع السكان؛

(ب) بناء دعائم الثقة والحوار والتعاون مع الجهات المعنية وفيما بينها، بدءاً من عامة الناس على صعيد المجتمع المحلي والسلطات المحلية إلى القادة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وصون تلك الدعائم لضمان المشاركة وتولي زمام الأمور لغرض الاستدامة على المدى الطويل؛

(ج) تنفيذ مشاريع وبرامج طويلة الأجل من أجل توفير الفرص لمكافحة الفقر وتنويع سبل كسب العيش وتعزيز التنمية والأطر المؤسسية وسيادة القانون؛

(د) وضع سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار تقييماً يستند إلى الأدلة ويقوم على قواعد علمية للأثر الذي قد يترتب على التنمية البديلة في زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بصورة غير مشروعة، وفي التنمية الريفية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البعد المتعلق بنوع الجنس المتصل بها، والبيئة؛

(هـ) مراعاة ضرورة العمل على تنويع زراعة المحاصيل المشروعة والأنشطة الاقتصادية المشروعة المضطلع بها عند تنفيذ برامج التنمية البديلة؛

(و) تشجيع ودعم التعاون والاضطلاع بأنشطة التنمية البديلة بشكل منسق عبر الحدود الوطنية، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، بدعم من برامج التعاون الدولي، نظراً لما تتسم به الجرائم المتصلة بالمخدرات من طابع عابر للحدود الوطنية؛

(ز) اتخاذ تدابير محددة لمعالجة وضع النساء والأطفال والشباب وسائر السكان المعرضين لمخاطر كبيرة، بمن فيهم، في بعض الحالات، المرقنون للمخدرات، بسبب ضعفهم وإمكانية استغلالهم في اقتصاد المخدرات غير المشروعة؛

(ح) القيام، ضمن نهج إنمائي كلي متكامل، بتوفير الخدمات الأساسية الضرورية وفرص كسب العيش المشروعة للمجتمعات المحلية المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، أو في بعض الأحيان المجتمعات المحلية المعرضة للتضرر من زراعتها؛

(ط) الاعتراف بأن التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، تتطلب أن تنفذ جميع الجهات المعنية خططا وإجراءات تفصيلية في

الآجال القصير والمتوسط والطويل للتشجيع على إحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية إيجابية ومستدامة في المناطق المتضررة، وفي بعض الحالات في المناطق المعرضة للضرر؛

(ي) تعزيز التنسيق وتشجيع برامج التنمية البديلة التي تضم تدابير تكميلية على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني؛

(ك) ضمان أن تتاح للأسر المعيشية لصغار المزارعين فرص لكسب العيش بسبل مجدية ومستدامة ومشروعة، عند النظر في وضع تدابير لمراقبة المحاصيل، بحيث يتسنى تعاقب تلك التدابير تعاقبا صحيحا وتنسيقها تنسيقا ملائما، مع مراعاة ظروف الأقاليم أو البلدان أو المناطق المعنية؛

(ل) كفالة أن تثبط البرامج أو المشاريع المتصلة بالتنمية البديلة بصورة فعالة زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة؛

(م) كفالة أن تنفذ أيضا برامج مراقبة المخدرات بطريقة شاملة ومتوازنة، تفاديا لانتقال زراعة المحاصيل غير المشروعة من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد وانتقالها من بلد إلى بلد أو من إقليم إلى آخر؛

(ن) احترام المصالح المشروعة والاحتياجات الخاصة للسكان المحليين المتضررين، وفي بعض الحالات للفئات المستضعفة من السكان، عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

(س) تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، بما يتماشى تماما مع الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمخدرات وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، من أجل تعزيز رفاه المجتمعات المحلية المستهدفة؛

(ع) إدماج المجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق مهمشة في صلب الحياة الاقتصادية والسياسية؛ وينبغي أن يشمل هذا الإدماج، حسب الاقتضاء، مساعدتها على الانتفاع من الطرق والمدارس وخدمات الرعاية الصحية الأولية والكهرباء وسائر الخدمات والهياكل الأساسية؛

(ف) التشجيع على زيادة التنسيق والتعاون بين الأجهزة الحكومية المعنية، عند الاقتضاء، واعتماد نهج متكامل لمراقبة المخدرات يشمل جميع الجهات المعنية؛

(ص) ضمان تنفيذ برامج التنمية البديلة بطريقة تساعد على تعزيز التآزر والثقة بين الحكومات الوطنية والسلطات الإقليمية والإدارات والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بتولي زمام الأمور على الصعيد المحلي والتنسيق والتعاون؛

(ق) الترويج لتعزيز قطاعي العدالة والأمن والتنمية الاجتماعية والأطر القانونية المؤسسية وتدابير مكافحة الفساد، بطريقة تؤدي إلى تعزيز جهود التنمية البديلة؛

(ر) النهوض بقدرات الحكومة، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز سيادة القانون، على صعد منها الصعيد المحلي؛

(ش) ضمان إدراج تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون في سياسات مراقبة المخدرات الموجهة نحو التنمية لأغراض منها دعم المزارعين في سعيهم إلى وقف زراعة المحاصيل غير المشروعة، ومنع زراعتها في بعض الحالات؛

(ت) بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر ومؤشرات مؤسسية وبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسد روح الاستخدام المسؤول للأموال المقدمة من الجهات المانحة وأن تعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ث) استخدام تقييمات موضوعية للآثار الناجمة تدرس طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وإدماج الدروس المستفادة من هذه التقييمات في المشاريع المقبلة لضمان أن يستند وضع البرامج المتعلقة بالتنمية البديلة وتنفيذها إلى تقييم موثوق به قائم على الأدلة وتحليل مستفيض للحقائق الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية على الصعيد المحلي وإلى تقييم للفوائد والمخاطر؛

(خ) إجراء مزيد من البحوث وتعزيز عمليات جمع البيانات بغية توفير أساس لتنفيذ برامج للتنمية البديلة أكثر فعالية وتستند إلى الأدلة، وإجراء بحوث لتقييم العوامل التي تؤدي إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها؛

(ذ) الاستعانة بالبيانات وإجراء تحليلات لتحديد المناطق والمجتمعات المحلية والفئات السكانية المتضررة التي قد تستغل في أنشطة الزراعة غير المشروعة

وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة، وتكييف أسلوب تنفيذ البرامج والمشاريع لتلبية الاحتياجات الخاصة؛

(ض) تشجيع الشركاء في أنشطة التنمية البديلة العابرة للحدود على النظر في اتخاذ تدابير لدعم تنفيذ استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة يمكن أن تتضمن سياسات تفضيلية خاصة وحماية حقوق الملكية وتيسير استيراد المنتجات وتصديرها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية؛

(أ أ) تعزيز الدعم التقني، بما في ذلك تبادل الخبرات الفنية وأفضل الممارسات والموارد، مع السعي إلى تأمين التمويل المرن الطويل الأجل لبرامج التنمية البديلة من أجل ضمان استدامتها؛

(ب ب) النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لبرامج التنمية البديلة يمكن استخدامه لمواجهة حالات الطوارئ الكبرى، من أجل ضمان الاستمرارية؛

(ج ج) الإقرار بضرورة استخدام موارد التعاون الدولي المخصصة لتنفيذ برامج التنمية البديلة بالتشاور والتنسيق مع البلدان الشريكة لدعم الجهود المشتركة الرامية إلى القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة والحد منها وفي بعض الحالات منع هذه الزراعة، عن طريق الحد من الفقر وتعزيز التنمية الريفية في المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة أو المستغلة في بعض الحالات لهذا الغرض، والمشاركة في اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ القوانين؛

(د د) الإقرار بأن التعاون والتنسيق على المدى الطويل بين الجهات المعنية من مختلف القطاعات والمستويات والتزامها بمقومات ضرورية لاتباع نهج كلي متكامل ابتغاء إضفاء الفعالية والاستدامة على برامج التنمية البديلة؛

(ه ه) النظر في اتخاذ تدابير طوعية وعملية في المحافل المناسبة، بغية تيسير وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية، وفقاً للقواعد والمعاهدات المتعددة الأطراف السارية المتعلقة بالتجارة، مع أخذ عمليات التفاوض الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية في الحسبان، وقد يشمل ذلك الترويج لنظم تسويق فعالة من حيث التكلفة في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، من قبيل استحداث ختم عالمي لمنتجات برامج التنمية البديلة وإصدار شهادات طوعية لدعم استدامة منتجات التنمية البديلة؛

(و و) التشجيع، حسب الاقتضاء، على إقامة هياكل أساسية اجتماعية واقتصادية مؤاتية، بما في ذلك تطوير شبكات الطرق والنقل والتشجيع على إقامة رابطات للمزارعين وتعزيزها، ووضع برامج التمويل البالغ الصغر والخطط الرامية إلى تعزيز فعالية إدارة الموارد المالية المتاحة؛

(ز ز) الجمع بين عناصر الحكمة المحلية ومعارف الشعوب الأصلية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والموارد المتاحة للقيام بجملة أمور منها اتباع نهج إنمائي لتطوير منتجات مشروعة تلبي احتياجات السوق، عند الاقتضاء، وبناء القدرات وتدريب السكان المعنيين لاكتساب المهارات وتوفير الإدارة الفعالة وتشجيع روح مباشرة الأعمال الحرة دعماً لإنشاء نظم تجارية داخلية مستدامة وسلسلة للأنشطة المستدامة المولدة للقيمة على المستوى المحلي، عند الاقتضاء؛

(ح ح) دعم وضع سياسات تؤدي إلى التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وعند الاقتضاء، مشاركة القطاع الخاص وتشجيع استثماراته للمساعدة على ضمان الاستدامة في الأجل الطويل، بسبل منها استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتشجيع أنشطة التنمية البديلة في الرابطة أو التعاونيات الريفية ودعم قدرتها الإدارية من أجل زيادة قيمة الإنتاج الأولي إلى الحد الأقصى، ولضمان إدماج المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة، وفي بعض الحالات المناطق التي يمكن أن تستغل لهذه الأغراض، في الأسواق الوطنية والإقليمية وإدماجها، حسب الاقتضاء، في الأسواق الدولية؛

(ط ط) التشجيع على تولي زمام الأمور على المستوى المحلي ومشاركة الأطراف المعنية في وضع البرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ي ي) المضي قدماً في تمكين المجتمعات المحلية والسلطات المحلية وسائر الجهات المعنية، بما يشمل إقامة الروابط بينها وتشجيعها على التواصل والمشاركة من أجل كفالة استدامة إنجازات المشاريع والبرامج؛

(ك ك) مراعاة الحقوق في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي المتصلة بها عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للأطر القانونية الوطنية؛

(ل ل) توعية المجتمعات الريفية بالآثار السلبية التي قد تتعرض لها التنمية والبيئة في الأجل الطويل من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة وما يتصل بها من عمليات إزالة الغابات والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية في تجاهل للقوانين الوطنية والدولية.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣